

## القرار ٢٤١٨ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٧٣ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٢٧١ (٢٠١٦) و ٢٢٨٠ (٢٠١٦) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٣٥٣ (٢٠١٧) و ٢٣٩٢ (٢٠١٧) و ٢٤٠٦ (٢٠١٨)،

وإذ يدين بأشد العبارات استمرار أعمال القتال بما ينتهك "اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية" المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ يكرر مطالبته قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في "الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان" لعام ٢٠١٥ وعمليتي وقف إطلاق النار التي دعوا إليهما تباعاً في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، فضلاً عن اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يدعو الأطراف في جنوب السودان لإبداء الإرادة السياسية لحل النزاع بالوسائل السلمية،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يجدد حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وأحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)؛

٢ - يقرر أن يمدد حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ ولاية فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (و) من الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ويقرر أن يقدم



فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات محدّثة شهريا، ويعرب عن اعترامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدها في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالإبلاغ عما إذا وقعت، منذ اتخاذ هذا القرار، أي أعمال قتال شاركت فيها الأطراف في اتفاق وقف الأعمال القتالية في جنوب السودان، والإبلاغ عما إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق سياسي عملي، ويقرر أن ينظر، في حالة إبلاغ الأمين العام عن وقوع أعمال قتال أو عن عدم التوصل إلى اتفاق سياسي عملي، في تطبيق التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق ١ من هذا القرار، و/أو فرض حظر لتوريد الأسلحة في غضون خمسة أيام من الإبلاغ الذي يقوم به الأمين العام؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

## حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - (١) كوانق (٢) رامبانق (٣) شول (1) Koang (2) Rambang (3) Chol

(أ) **الوصف:** قاد هجمات في ولاية بيه أدت إلى توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده. وأمر قواته أن تقيد حركة الأشخاص العاملين في المنظمات الإنسانية. وكان مسؤولاً عن احتجاز طيارين يقومان بإيصال المعونة وعرقلة أنشطتهما الإنسانية.

(ب) **معروف أيضا باسم:** (أ) Koang (ب) Rambang (ج) Chuol

(ج) **محددات الهوية:** غير متوفرة

٢ - (١) كوول (٢) مانيانق (٣) جوك (1) Kuol (2) Manyang (3) Juuk

(أ) **الوصف:** انتهكت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادة جوك اتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بعد أن وقعت حكومة جنوب السودان في عام ٢٠١٧ عن طريق مهاجمتها المدنيين. وزود جوك الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال بمعدات عسكرية، انتهاكا لاتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية. وفي عام ٢٠١٧، ساهمت الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جوك في توسيع نطاق النزاع أو إطالة أمده عن طريق المحجمات المرتكبة في باقاك.

(ب) **معروف أيضا باسم:** (أ) Kuol (ب) Manyang (ج) Juuk Chaw

(ج) **محددات الهوية:** تاريخ الولادة: ١٩٤٥

٣ - (١) مالك (٢) روبين (٣) رياق (٤) رينغو (1) Malek (2) Reuben (3) Riak (4) Rengu

(أ) **الوصف:** كان رياق، بصفته نائب رئيس أركان الجيش الشعبي لتحرير السودان لشؤون اللوجيستيات، أحد كبار المسؤولين في حكومة جنوب السودان الذين خططوا لهجوم في عام ٢٠١٥ وأشرفوا عليه، مما تسبب في دمار واسع النطاق وتشريد عدد كبير من السكان.

(ب) **معروف أيضا باسم:** (١) Malek (٢) Ruben

(ج) **محددات الهوية:** تاريخ الولادة: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠

٤ - (١) مارتن (٢) إيليا (٣) لومورو (1) Martin (2) Elia (3) Lomuro

(أ) **الوصف:** هدد لومورو العاملين في الصحافة، وعرقل البعثات الإنسانية، وهدد بنسف وقف إطلاق النار وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، في انتهاك لاتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الذي وقعت عليه حكومة جنوب السودان في ٢٠١٧. وعرقل لومورو أيضا الأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

(ب) **معروف أيضا باسم:** (أ) Martin (ب) Elia (ج) Lomoro؛ (أ) Martin

(ب) Elias (ج) Lomoro

(ج) **محددات الهوية**: تاريخ الولادة: (أ) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ أو (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨

٥ - (١) مايكل (٢) ماكوي (٣) لويث (1) Michael (2) Makuei (3) Lueth

(أ) **الوصف**: ساهم ماكوي في توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمدته من خلال تخطيط وتنسيق هجوم على مجمع الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ يؤوي المشردين داخليا في بور. وأعاق تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وسعى إلى عرقلة نشر قوة الحماية الإقليمية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وقام بصفته وزير الإعلام والإذاعة والاتصالات والخدمات البريدية بالإشراف على محاولات قمع حرية التعبير في أوساط المدنيين من خلال وقف المنشورات. وعمل من أجل إغلاق محطة إذاعية تديرها الأمم المتحدة مأذونة بموجب اتفاق مركز القوات الموقع بين الحكومة والأمم المتحدة.

(ب) **معروف أيضا باسم**: (أ) Michael Makuei (ب) Michael Makwei Lueth

(ج) Michael Makuei Lueth Makuei

(ج) **محددات الهوية**: تاريخ الولادة: ١٩٤٧؛ مكان الولادة: (أ) بور، جنوب السودان

(ب) بور، السودان؛ الجنسية: (أ) جنوب السودان (ب) السودان (ج) كينيا

٦ - (١) بول (٢) مالونق (٣) أوان (1) Paul (2) Malong (3) Awan

(أ) **الوصف**: قام بصفته رئيسا لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمدته من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية وانتهاكات اتفاق حل النزاع في جنوب السودان لعام ٢٠١٥. وتفيد التقارير بأنه وجه جهودا لقتل زعيم المعارضة ريباك ماشار. وأمر وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان بمنع نقل الإمدادات الإنسانية. وهاجم الجيش الشعبي لتحرير السودان المدنيين والمدارس والمستشفيات تحت قيادة مالونق؛ وقام بتشريد المدنيين قسرا؛ وتورط في عمليات الاختفاء القسري؛ واحتجز المدنيين تعسفا؛ وقام بأعمال التعذيب والاعتصاب. وحشد مليشيات ماتيانق أنيور دينكا القبلية التي تستخدم الأطفال الجنود. وتحت قيادته، قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بتقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واللجنة المشتركة للرصد والتقييم وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إلى المواقع من أجل التحقيق في التجاوزات وتوثيقها.

(ب) **معروف أيضا باسم**: (أ) Paul Malong Awan (ب) Paul Malong

(ج) Bol Malong

(ج) **محددات الهوية**: تاريخ الولادة: ١٩٦٢؛ تاريخ بديل: (أ) ٤ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦٠ أو (ب) ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠؛ مكان الولادة: مالولكون، جنوب السودان؛ الجنسية:

(أ) جنوب السودان (ب) أوغندا؛ أرقام جواز السفر: (أ) جنوب السودان S00004370 (ب) جنوب

السودان D00001369 (ج) السودان 003606 (د) السودان 00606 (هـ) السودان B002606.